



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠١٣ / ٥ / ١٦

### قرار وزاري

رقم (١٧٥) ي تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

**بشأن ترتيب مدرسة مصر الفرنسية الدولية بتدریس المناهج الفرنسية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي**

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
و على القرار الوزاري رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،  
و على القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
و على القرار الوزاري رقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
و على محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجتمتها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤٤  
وتحقيقاً للصالح العام ،

### قرار

#### المادة الأولى :

يرخص لمدرسة مصر الفرنسية الدولية والثانوية في مركز خدمات عمارت البنفسج - التجمع  
الخامس - بالقاهرة الجديدة والتابعة لوزارة القاهرة الجديدة القبطية بمحافظة القاهرة برقم تعریقى  
(٠١٢٥١٨٦) بتدریس المناهج الفرنسية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة  
رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع (٣) فصول وينمو ياجمالى (٣٣) فصل ولمرحلة  
التعليم الثانوى (للقسم العلمي فقط) بواقع (٢) فصل وينمو ياجمالى (٦) فصول وبكلفة قدرها (٢٥) طلب  
بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يختلف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٤-

#### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لمجموع الطالب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحمّل الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المقابلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على [شهادة القرشي] وأن يزور الطالب المصري والطالب الوافد من بلد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

#### المادة الرابعة :

تخضع مدرسة مصر الفرنسية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بمقاييس التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

